اللائحة التنفيذية

لنظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم

اللائحة التنفيذية

لنظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين

ومن في حكمهم

المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم
مجلس الإدارة
General Commission For The Guardianship Of Trust Funds Minors Counterparts

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول: التعريفات	٣
الفصل الثاني: حصر الأموال والتحفظ عليها	٩
الفصل الثالث: الولاية على أموال المشمولين بالنظام	١٢
الفصل الرابع: الإشراف على الأوصياء والقيمين والأولياء	١٦
الفصل الخامس: الديات والأموال والتركات المتنازع عليها	١٨
الفصل السادس: النظارة على الأوقاف الذرية (الأهلية)	٢٠
الفصل السابع: إدارة الأموال واستثمارها ويضم:-	٢٣
- إدارة الأموال	٢٤
- استثمار الأموال	٢٨
الفصل الثامن: الأحكام العامة ويضم:-	٣٠
- المخالفات والعقوبات	٣١
- أحكام ختامية	٣٣

المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم
مجلس الإدارة
General Commission For The Guardianship Of Trust Funds Minors And Their Counterparts

الفصل الأول

التعريفات

المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم
مجلس الإدارة
General Commission For The Guardianship Of Trust Funds Minors And Their Counterparts

التعريفات

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية، حيثما وردت في هذه اللائحة، المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:-

اللفظ أو العبارة	المقصود
المملكة	المملكة العربية السعودية.
الهيئة	الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.
المجلس	مجلس إدارة الهيئة.
النظام	نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.
رئيس الهيئة	رئيس الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.
الولاية	سلطة شرعية تقوم الهيئة بمقتضاها مقام القاصر ومن في حكمه في حفظ أمواله وإدارتها وفقا لأحكام النظام.
إدارة الأموال	التصرف بها بما يحقق المنفعة لصاحبها ومن ذلك استثمارها وإبرام التصرفات العقدية لصالحه والوفاء بالالتزامات المالية التي عليه والإنفاق عليه من ماله بحسبما تقتضيه الحاجة والعرف.
الحفظ	إيداع الأموال النقدية في حسابات الهيئة، والمحافظة على الأموال العينية حسب نوعها وطبيعتها، وإدارتها بقدر الحاجة.

المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم
مجلس الإدارة
General Commission For The Guardianship Of Trust Funds Minors And Their Counterparts

اللفظ أو العبارة	المقصود
الولي	من تكون له الولاية حسب أحكام الشريعة.
القاصر	الصغير الذي لم يبلغ.
الرشد	حسن التصرف في المال على مقتضى الشرع والعقل.
ومن في حكمهم	هم كل من:- ١- فاقد أو ناقص الأهلية كالحمل والمجنون والمعتوه وفاقد الإدراك والسفيه ومن به عاهة عقلية وذو الغفلة ونحوه. ٢- الغائب والمفقود والمجهول ومن لا يعرف له وارث واللقطة والسرقات ونحوها.
الحمل	الجنين في بطن أمه.
الغائب	من تعرف حياته ولا يعرف له موطن إقامة محدد، أو عرف موطن إقامته وتعذر تبلغيه، أو التواصل معه بالطرق المتبعة، أو تعذرت إدارته لأمواله، أو من يوجد خارج المملكة ويوجد ما يمنع دخوله لها، أو تبين إرادته بعدم العودة إليها مع وجود أموال يملكها.
المفقود	من لا تعرف حياته من مماته.
من لا يعرف له وارث	من ثبت موته ولا يعلم له وارث أو كان ورثته مجهولين أو غائبين أو مفقودين.

المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم
مجلس الإدارة
General Commission For The Guardianship Of Trust Funds Minors And Their Counterparts

اللفظ أو العبارة	المقصود
المجهول	من لا تعرف هويته.
الأهلية	صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه على وجه يعتد به شرعاً.
فاقد الأهلية	من ليس لديه أهلية كالصغير غير المميز - وهو من لم يكمل السابعة من عمره -، والمجنون، والمعتوه، وفاقد الإدراك ونحوهم.
ناقص الأهلية	من لديه أهلية غير مكتملة كالصغير المميز - وهو من أكمل السابعة ولم يتم الخامسة عشرة من العمر-، وذو الغفلة، والسفيه، ومن به عاهة عقلية ونحوهم.
اللقطات	الأموال المحترمة غير المحرزة التي يعثر عليها من غير طلب ولا يعرف أصحابها.
السرقات	الأموال التي توجد بحوزة اللصوص أومن انتقلت إليه منهم.
الأموال	تشمل الأموال الثابتة والمنقولة، كالعقارات، والمنشآت، والنقد، والأوراق المالية، وغير ذلك مما له قيمة.
المنقولات	الأشياء العينية التي لها قيمة مثل السيارات والمعدات والأجهزة والأثاث والحلي والتحف وغير ذلك.
النظارة	المحافظة على الأوقاف وإدارتها ورعايتها واستثمارها وتنميتها.

الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم
General Commission For The Guardianship Of Trust Funds Minors And Their Counterparts
مجلس الإدارة

اللفظ أو العبارة	المقصود
الوقف	تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة طلباً للثواب من الله عز وجل.
الوقف الأهلي (الذري)	ما يكون فيه الوقف على نفس الواقف أو على أشخاص معينين كذريته أو غيرهم.
الأوقاف المشتركة	ما خصصت منافعها لجهة خيرية وجهة أهلية معاً.
ذوو الشأن	الأقارب حتى الدرجة الرابعة وهم الأبوان وإن علوا، والأبناء وإن نزلوا، والإخوة والأخوات وأولادهم، والأعمام والعمات وأولادهم، والأخوال والخالات وأولادهم، وكل من تربطه مصلحة ظاهرة مع أحد المشمولين بالنظام.
النقد	العملة كالريال السعودي، وغيره من العملات المتداولة التي يُمكن تقويمها بالريال.
العقار	الأراضي وما يقام عليها من مبان أو منشآت تجارية أو صناعية أو زراعية، ويشمل ذلك العقار بالتخصيص وهو ما يجري العرف على اعتباره جزءً من العقار أو ما كان نزعه من العقار يرتب تلفه تلفاً في العقار.
الإيجاب الشرعي	الحكم القضائي الذي اكتسب القطعية.
الحق العيني الأصلي	سلطة شرعية تخول صاحبها التصرف في ملكه، كحق نقل ملكية العين عن طريق البيع، وحق الانتفاع بالعين عن طريق الإجارة، وحق الاستغلال عن طريق المزارعة.

المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم
مجلس الإدارة
General Commission For The Guardianship Of Trust Funds Minors And Their Counterparts

اللفظ أو العبارة	المقصود
الحق العيني التبعي	الحق الذي يستند في وجوده إلى حق أصلي، ومن ذلك حق رهن العين، وحق الارتفاق، وحق الامتياز.
الأجنبي	من يقيم في المملكة بصفة دائمة أو مؤقتة من غير المواطنين.

المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للولاية على اموال القاصرين ومن في حكمهم
مجلس الإدارة
General Commission For The Guardianship Of Trust Funds Minors And Their Counterparts

الفصل الثاني

حصر الأموال والتحفظ عليها

المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم
مجلس الإدارة
General Commission For The Guardianship Of Trust Funds Minors And Their Counterparts

حصر الأموال والتحفظ عليها

المادة الثانية

تشكل لجنة من موظفي الهيئة فور انتقال الولاية لها، وتتولى حصر أموال المشمول بالنظام وإثبات ذلك في محضر، ويجوز للهيئة الاستعانة بالشركات المتخصصة والمكاتب الاستشارية لحصر الأموال وحسم التكاليف المترتبة على ذلك من تلك الأموال.

ويجوز للهيئة مكاتبة الجهات الشرعية والإدارية ذات العلاقة كالمحاكم، وكتابات العدل، ومؤسسة النقد العربي السعودي، ووزارة الخارجية، ووزارة المالية، ووزارة الشؤون الاجتماعية، وهيئة السوق المالية وغيرها، للتحقق من الأموال المملوكة للمشمول بولايتها سواءً كانت نقدية أو عقارية أو أسهماً داخل المملكة أو خارجها.

المادة الثالثة

لا يتم نقل الأموال المنقولة التي يتم حصرها من مكانها إلى حيازة الهيئة إلا وفقاً للأحكام والشروط التالية:-

١. أن تكون زائدة عن الاحتياجات المعيشية للمشمول بالولاية.

٢. أن تكون مملوكة ملكية تامة له، فإذا كانت مملوكة على الشيوع فإنه يتعين أولاً قسمتها وفرزها.

٣. ألا تكون محلاً لنزاع حول ملكيتها.

٤. أن يحقق نقلها مصلحة المشمول بولاية الهيئة.

المادة الرابعة

إذا تبين للهيئة أن للمشمول بولايتها أموالاً خارج المملكة، فإنها تقوم بالتنسيق مع وزارة الخارجية لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحفظ وإدارة تلك الأموال، ونقل ما يمكن نقله إلى المملكة إذا كان يحقق المصلحة.

المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم
مجلس الإدارة

المادة الخامسة

لا يجوز لأي من الورثة أو الشركاء أو غيرهم القيام بأعمال التصرف أو إدارة الأموال النقدية والمنقولة والعقارية التي يكون المشمول بولاية الهيئة مالكاً لها أو شريكاً فيها بعد وفاة المورث أو الولي أو الوصي أو الوكيل أو الناظر أو حدوث عارض له من عوارض الأهلية إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويعد باطلاً كل عمل أو تصرف يتم خلافاً لذلك من تاريخ الوفاة أو حدوث العارض حتى ولو كان ذلك قبل ثبوت الولاية لها، إلا إذا قررت الإدارة المختصة في الهيئة إجازته.

واستثناءً من ذلك فإن ما ينفق على المشمول بالنظام أو من هو ملزم بالإنفاق عليه في حدود المستوى الاجتماعي والاقتصادي له يبقى صحيحاً.

المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم
General Commission For The Guardianship Of Trust Funds Their Counterparts
مجلس الإدارة

الفصل الثالث

الولاية على أموال المشمولين بالنظام

المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم
مجلس الادارة
General Commission For The Guardianship Of Trust Funds Minors And Their Counterparts

المادة السادسة

إذا بُلغت الهيئة من قبل الأشخاص أو الجهات المحددة في النظام أو تلقت معلومات بأي طريقة أخرى تفيد بوفاة مورث عن حمل أو قاصر دون أن يكون له ولي أو وصي أو بوفاة الولي أو الوصي، أو تلقت الهيئة معلومات تفيد بنقصان أهلية أحد الأشخاص أو فقدانها ولم تعيين المحكمة ولياً على أمواله، فإن الهيئة تتحقق من المعلومات ثم تتقدم إلى المحكمة بطلب تعيين ولي عليه أو تعيين الهيئة ولية على أمواله.

المادة السابعة

تسري الأحكام المنظمة للولاية على أموال القصر والحمل وناقصي الأهلية وفاقديها على الأجنبي المقيم بالمملكة، وتتولى الهيئة إشعار سفارة بلاده به وبأمواله عن طريق وزارة الخارجية.

المادة الثامنة

يطبق حكم ناقص الأهلية أو فاقدها على كل محجور عليه سواءً كان الحجر لحظ نفسه أو لحظ غيره أو لهما، وعلى أن يصدر بذلك حكم من المحكمة.

المادة التاسعة

١. على الهيئة مكاتبة الجهات الشرعية والإدارية وغيرها لموافاتها بأموال الغائبين والمفقودين التي لديها وتسليمها للهيئة بموجب اختصاصها.
٢. إذا بلغت الهيئة أو تبين لها غيبة شخص أو فقده وله أموال، فتتولى الهيئة استلام أمواله وحيازتها.

مع مراعاة ما يلي:-

المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم
مجلس الإدارة
General Commission For The Guardianship Of Trust Funds And Their Counterparts

أ. إذا ثبت من خلال الجهة المختصة مغادرة أجنبي للمملكة بتأشيرة خروج نهائي أو مضت المدة المحددة لعودته دون أن يعود أو تم ترحيله فإنه يُعتبر في هذه الحالة في حكم الغائب، وتتولى الهيئة حفظ وإدارة أمواله.

ب. يتم إشعار سفارة بلاد الغائب أو المفقود الأجنبي عن طريق وزارة الخارجية بتلك الأموال لإبلاغ ذوو الشأن لتوكيل السفارة أو أحدهم لاستلام تلك الأموال.

ج. إذا كان هناك دعوى على الغائب أو المفقود، فإن الهيئة لا تتصرف في أمواله إلا بعد صدور حكم قطعي بشأنها من المحكمة، ولها الحق في سداد ما يرد عليها من التزامات ناتجة عن حفظها وصيانتها، كما أن لها الوفاء بالديون والالتزامات المستحقة عليها للغير إذا كانت لا تستغرق أموال التركة ولا تضر بمقيم الدعوى.

المادة العاشرة

تتولى الهيئة إدارة أموال من ثبت أنه لا يعرف له وارث.

المادة الحادية عشرة

إذا كان المتوفى حاجاً أو معتمراً أو زائراً، فإن الهيئة تتولى إدارة أمواله - وتشعر ذوو الشأن في بلاده عن طريق عنوانه إن وجد - حتى يراجع من يستلمها بموجب وكالة رسمية.

المادة الثانية عشرة

إذا تبين للهيئة وجود أموال مجهول مالكها، فتتولى الهيئة حفظ تلك الأموال حتى تثبت لأصحابها شرعاً.

ويراعى في تطبيق هذه المادة الأحكام التالية:-

١. إذا كانت الأموال تحت حيازة جهة حكومية فإن الهيئة تتسلمها بموجب محضر استلام يوقع من ممثلي الجهتين، على أن يُبين في المحضر كافة المعلومات المتعلقة بالمال وكيفية أيلولته للجهة.

الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم
General Commission For The Guardianship Of Trust Funds Minors And Their Counterparts
مجلس الإدارة

٢. إذا كانت الأموال في حيازة جهة غير حكومية أو شخص فتتسلمها الهيئة بموجب محضر استلام موقع من موظف مفوض للجهة وموظف مختص من الهيئة أو محضر موقع من الشخص الحائز وموظف مختص من الهيئة، على أن يُبين في المحضر كافة المعلومات المتعلقة بالمال وكيفية أيلولته للجهة أو الشخص الحائز.

٣. تتولى الهيئة التنسيق مع الجهات المختصة للبحث عن مالك الأموال التي يُجهل مالكها ولها أيضاً الإعلان عنها بالوسيلة التي تراها مناسبة، على أن يراعى في الإعلان المدفوع التناسب بين ثمن الإعلان وحجم الأموال.

المادة الثالثة عشرة

يطبق على اللقطات الأحكام المنظمة للأموال التي يُجهل مالكها، مع مراعاة الإعلان عنها لمدة سنة.

المادة الرابعة عشرة

١. تستلم الهيئة بموجب محضر الأموال المسروقة التي يتم ضبطها من قبل الجهات المختصة، ويبين المحضر كافة البيانات المتعلقة بالمال وللهيئة بيع ما تراه من الأموال متى اقتضت المصلحة ذلك.

٢. إذا كانت هناك دعوى بشأن الأموال المسروقة التي في حيازتها، فإن الهيئة تتولى حفظها إلى حين صدور حكم قطعي بشأنها، وتتولى حينئذ إدارتها وفقاً للأحكام المنظمة لذلك وسداد ما يرد عليها من التزامات ناتجة عن حفظها وإدارتها.

المادة الخامسة عشرة

يطبق حكم السرقات على كل منقول مشروع بذاته ومقوم بمال حيز بطريقة غير مشروعة، كالغصب والاحتيال والاختلاس.

المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم
مجلس الإدارة
General Commission For The Guardianship Of Trust Funds Minors And Their Counterparts

الفصل الرابع

الإشراف على الأوصياء والقيمين والأولياء

المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم
مجلس الإدارة
General Commission For The Guardianship Of Trust Funds Minors And Their Counterparts

الإشراف على الأوصياء والقيمين والأولياء

المادة السادسة عشرة

دون الإخلال باختصاصات الهيئة المنصوص عليها في النظام تُشرف الهيئة على التصرفات المالية للأوصياء والقيمين والأولياء (ما عدا الأب)، ويشمل ذلك:-

١. تكليفهم بتقديم تقارير - وفق ما تقرره الهيئة - عن التصرفات المالية التي يجرونها على أموال الأشخاص المولين عليهم مرفقاً بها الوثائق والمستندات المؤيدة لها.

٢. الاعتراض على التصرفات التي ترى أنها تلحق ضرراً بالمولين عليهم.

٣. إقامة الدعوى ضدهم أمام المحكمة في حالة إخلالهم بواجباتهم ومسؤولياتهم المالية لطلب عزلهم وتعيين غيرهم، كما أن لها تمثيل المشمولين بالنظام في إقامة دعوى الحق الخاص ضدهم.

المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم
مجلس الإدارة
General Commission For The Guardianship Of Trust Funds Minors And Their Counterparts

الفصل الخامس

الديات والأموال والتركات المتنازع عليها

المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم
مجلس الإدارة
General Commission For The Guardianship Of Trust Funds And Their Counterparts

الديات والأموال والتركات المتنازع عليها

المادة السابعة عشرة

تتولى الهيئة حفظ الديات والأموال والتركات المتنازع عليها، إذا عهدت إليها المحكمة المختصة بذلك، حتى ينتهي الإيجاب الشرعي فيها، وتتولى في هذه الحالة إدارة الأموال غير النقدية وفقاً لما يتفق مع طبيعتها والأحكام المنظمة لإدارة أموال المشمولين بالنظام، أما الأموال النقدية فإن الهيئة تتولى حفظها.

المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم
مجلس الإدارة
General Commission For The Guardianship Of Trust Funds Minors And Their Counterparts

الفصل السادس

النظارة على الأوقـــاف الأهلـــــية (الذرية)

المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم
مجلس الإدارة
General Commission For The Guardianship Of Trust Funds Minors And Their Counterparts

النظارة على الأوقـــاف الأهلـــــية (الذرية)

المادة الثامنة عشرة

تتولى الهيئة النظارة على الأوقاف الأهلية (الذرية) وكذلك المشتركة فيما يخص الوقف الأهلي (الذري) في الحالات التالية:-

١. إذا عينها الواقف ناظرة على الوقف أو أوصى لها بذلك.

٢. إذا عينتها المحكمة ناظرة على الوقف.

٣. إذا لم يكن للوقف ناظر، حتى يتم تعيين ناظر له عن طريق المحكمة، وتشمل الحالات التي تؤول فيها النظارة للهيئة ثبوت فقد الناظر للأهلية اللازمة لإدارة الوقف أو لأي شرط من شروط الواقف دون أن يعين الواقف أو المحكمة بديلاً عنه.

المادة التاسعة عشرة

مع مراعاة ما يتقرر للجهات الشرعية والإدارية الأخرى من اختصاصات، تتولى الهيئة الإشراف على نظارة الأوقاف الأهلية (الذرية) والمشتركة فيما يخص الوقف الأهلي (الذري)، بناءً على حكم من المحكمة المختصة، أو بقرار من المجلس بما يحقق مصلحة الوقف والمستفيدين منه.

المادة العشرون

يجب على ناظر الوقف الأهلي (الذري) أو المشترك فيما يختص بالوقف الأهلي (الذري) - الذي يخضع لإشراف الهيئة- تقديم تقرير دوري وفق ما تقرره الهيئة، يشتمل على بيان لوضع أصل الوقف وما قد طرأ عليه من زيادة أو نقص، وحساب الإيرادات والمصروفات، والمستفيدين الذين تلقوا الإيرادات، مرفقاً ما يُثبت ذلك.

المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم
مجلس الإدارة
General Commission For The Guardianship Of Trust Funds Minors And Their Counterparts

المادة الحادية والعشرون

إذا تبين للهيئة أن ناظر الوقف الأهلي (الذري) يقوم بأعمال مضرة بالوقف أو يسيء استخدام أصله أو موارده أو لا يبذل العناية اللازمة للمحافظة عليه وتنميته فإنها تعرض أمره على المحكمة المختصة لمحاسبته على أي إخلال بواجباته، ولها أن تطلب من المحكمة عزله وتعيين بدل عنه أو إسناد النظارة للهيئة.

المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم
مجلس الإدارة
General Commission For The Guardianship Of Trust Funds Minors And Their Counterparts

الفصل السابع

إدارة الأموال واستثمارها

المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم
مجلس الإدارة
General Commission For The Guardianship Of Trust Funds Minors And Their Counterparts

إدارة الأموال

المادة الثانية والعشرون

١. تحتفظ الهيئة بحسابات خاصة لأموال المشمولين بأحكام النظام مستقلة عن حسابات الهيئة، وتمسك لها نظماً مالية ومحاسبية آلية.

٢. تحتفظ الهيئة بحسابات خاصة بمصروفاتها الإدارية، وتمسك لها نظماً مالية ومحاسبية آلية مستقلة عن حسابات المشمولين بالنظام.

المادة الثالثة والعشرون

مع مراعاة ما يقضي به النظام واللوائح التي يصدرها المجلس، تتولى الهيئة حفظ وإدارة أموال المشمولين بالنظام وفقاً للقواعد التالية:-

١. تودع المبالغ النقدية في حسابات مصرفية مخصصة لذلك في مصرف أو أكثر باسم الهيئة.

٢. تستخدم الهيئة النظم المالية والمحاسبية الآلية لإدارة تلك الحسابات.

٣. يكون لكل مستفيد حساب مستقل لدى الهيئة يوضح أمواله وما طرأ عليها من زيادة أو نقص، وكافة البيانات التفصيلية المتعلقة بمالكها.

٤. إذا كانت المبالغ النقدية بعملة غير الريال السعودي فإنه يكون للهيئة وفق تقديرها تحويلها إلى الريال السعودي وفقا لسعر الصرف السائد وقت التحويل.

٥. الذهب والحلي وغيرهما من المنقولات الثمينة وصكوك العقارات وغيرها من وثائق الملكية والوثائق الهامة يتم حفظها لدى الهيئة في خزائن مخصصة لهذا الغرض أو لدى أحد المصارف السعودية أو الشركات المرخص لها داخل المملكة، مع إثبات نوعها ووصفها وعددها وتقديراً لقيمتها النقدية وكافة البيانات المثبتة لمالكها في السجل المخصص لذلك لدى الهيئة والعقد المبرم مع المصرف أو الشركة مشتملاً على كافة بياناتها وموضحاً فيها اسم الشخص المودع نيابة عنه.

الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم
مجلس الإدارة
General Commission For The Guardianship Of Trust Funds Minors And Their Counterparts

٦. تحفظ المنقولات غير المشمولة بحكم الفقرة (٥) من هذه المادة في المكان المخصص لذلك لدى الهيئة، ويجوز للهيئة بدلاً عن ذلك التعاون مع الجهات الشرعية والإدارية المختصة أو التعاقد مع الشركات أو المؤسسات المرخص لها في هذا المجال لتتولى حفظها وتخزينها، كما يمكن لها أن تبقيها في المكان الموجودة فيه إذا قدرت أن في ذلك ما يحقق المصلحة، ولها في هذه الحالة أن توكل مسؤولية الحفظ إلى أحد أقارب المشمولين بالنظام، أو شخص آخر ممن تجد فيه الكفاءة والأمانة، وذلك بموجب اتفاق يبرم بين الطرفين.

المادة الرابعة والعشرون

للهيئة أن تتصرف في النقد والأموال العينية المنقولة والعقارية المملوكة للمشمول بالنظام بأي تصرف من المعاوضات إذا ثبت لها أن ذلك يُحقق مصلحته، على أن تراعى الأحكام التالية:-

١. إذا تبين أن المنقولات التي يملكها المشمول بالنظام سريعة التلف، أو أنها تفقد قيمتها السوقية بمضي الوقت دون أن يترتب على بقائها مصلحة، أو رجح لدى الهيئة أن بيعها تتحقق فيه الغبطة والمصلحة، كان لها بيعها، ويتم تقدير قيمتها وبيعها وفقاً لآلية يعتمدها المجلس في ذلك.

٢. إذا كانت المنقولات مملوكة على الشيوع بين المشمول بالنظام وآخرين وتبين للهيئة أن المصلحة تقتضي قسمتها أو بيع نصيب المشمول بالنظام، فإنه يمكن للهيئة أن تتفق مع الشركاء على قسمتها وفي حالة عدم موافقتهم فإن لها أن ترفع دعوى قسمة أمام المحكمة، وإذا كانت المنقولات غير قابلة للقسمة كان لها بالاتفاق مع الشركاء على الشيوع تقدير قيمتها بواسطة (٣) ثلاثة من ذوي الخبرة أو الاختصاص وبيع نصيب المشمول بالنظام على الشركاء أو على غيرهم بما لا يقل عن متوسط القيمة التقديرية لها

الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم
General Commission For The Guardianship Of Trust Funds Minors And Their Counterparts
مجلس الإدارة

أو شراء نصيبهم لمصلحة المشمول بالنظام، وإذا لم يقبل الشركاء فإنه يكون لها رفع دعوى بهذا الشأن أمام المحكمة.

٣. إذا كانت المنقولات تزيد قيمتها على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال وغير معرضة للتلف، أو كانت عبارة عن أسلحة وذخائر أو تحف وآثار فإنه لا يجوز التصرف فيها إلا بناءً على موافقة المجلس أو من يفوضه، كما لا يجوز شراء المنقول بما يزيد عن هذا المبلغ إلا بعد الحصول على موافقة المجلس أو من يفوضه.

٤. للهيئة - بعد موافقة المجلس - حق التصرف في العقارات المملوكة للمشمول بالنظام، سواءً كانت مملوكة له بشكل تام أو كان شريكاً فيها على الشيوع حتى لو كان هذا التصرف يترتب عليه أي حق من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية، كما يمكنها شراء عقار له، وفي جميع هذه الحالات يتم التصرف وفقا للإجراءات الشرعية والنظامية لدى الجهات المختصة.

المادة الخامسة والعشرون

تقدر الهيئة النفقات والاحتياجات الشهرية للمشمول بالنظام ومن تلزمه نفقته مراعية في ذلك حالته الاجتماعية والاقتصادية وعلى أن تخصص المبالغ اللازمة لذلك من أمواله خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ توليها لشؤونه المالية، وتتولى إنفاقها بشكل مباشر عليه من الأموال التي تحت حيازتها أو إدارتها، ويمكن لها أن تعهد بذلك إلى أحد أقربائه أو غيره، ممن تجد فيه الكفاءة والقدرة والأمانة، وذلك بموجب عقد يبرم بين الطرفين بهذا الشأن.

المادة السادسة والعشرون

تتولى الهيئة الوفاء بالالتزامات التي قد تترتب على أموال المشمول بالنظام من المبالغ أو الأموال المملوكة له التي تكون تحت حيازتها أو إدارتها، ويشمل ذلك:-

١. الديون والالتزامات المالية الأخرى التي تثبت على المشمول بالنظام بموجب أحكام قضائية قطعية أو سندات تنفيذية، على أن يُثبت الوفاء في سجلات الهيئة المخصصة

المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم
مجلس الإدارة
General Commission For The Guardianship Of Trust Funds Minors And Their Counterparts

لذلك مع الحصول على إقرار مكتوب وموقع من الدائن أو وكيل عنه له الحق في الاستلام مرفق به السند الذي يُثبت هذه الديون أو الالتزامات.

٢. الرسوم الحكومية أو رسوم الخدمات أو التكاليف المترتبة على إدارة مال المشمول بالنظام أو صيانته أو حفظه أو نقله أو بيعه أو استثماره أو الإعلان عنه، وعلى أن يُثبت ذلك في سجلات الهيئة مع حفظ ما يؤيده من وثائق.

٣. إذا كانت الأموال النقدية لا تكفي للوفاء بأي من الالتزامات السابقة كان للهيئة بيع جزء من الأموال التي تحت حيازتها أو إدارتها على أن تبدأ ببيع الأموال المنقولة وبالقدر الكافي لسداد هذه الالتزامات.

٤. إخراج الزكاة المستحقة على المال، على أن يتم دفعها إلى الجهات التي يُحددها المجلس من بين الجهات الخيرية في المملكة المرخص لها تلقي أموال الزكاة، ويمكن للهيئة - بعد موافقة المجلس- أن تخصص الزكاة المشار إليها أو جزء منها لأقرباء المشمولين بالنظام، وفقاً للأحكام الشرعية والإجراءات النظامية في هذا الشأن.

المادة السابعة والعشرون

للهيئة إدارة الأموال المشتركة بين المشمولين بالنظام وغيرهم، بناء على موافقة الشركاء على الشيوع من غير المشمولين بالنظام، أو بناء على قرار من المحكمة، وتتقاضى في هذه الحالة نسبة من صافي الأرباح يحددها المجلس لا تقل عن (٥%) خمسة بالمائة من صافي عائد حصة غير المشمولين بالنظام، وتخصص هذه النسبة لما يعود بالنفع العام على جميع الأغراض التي أنشئت من أجلها الهيئة وتغطية جزء من مصروفاتها .

المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم
مجلس الإدارة
General Commission For The Guardianship Of Trust Funds Minors And Their Counterparts

استثمار الأموال

المادة الثامنة والعشرون

للهيئة بعد موافقة المجلس وبناء على الاستراتيجية والسياسات التي تعدها لجنة الاستثمار أن تستثمر الأموال التي تديرها وفق الضوابط الآتية:-

١. أن يكون الاستثمار بناء على جدوى اقتصادية ومتوافق مع أحكام الشريعة وغير مرتفع المخاطر.

٢. أن يكون توزيع أرباح أو خسائر هذه الاستثمارات على المشمولين بولايتها على أساس نسبة أرصدتهم الثابتة بسجلاتها، وعلى المدة التي تكون فيها متاحة للاستثمار من قبل الهيئة.

٣. الاحتفاظ بقدر من النقود أو الأصول القابلة للتحويل إلى نقود بما يكفي وفق تقدير الهيئة لسداد المطالبات والمصروفات التي تدفع للمشمولين بنظامها بما لا يقل عن (٢٠%) عشرين بالمائة من المبالغ النقدية المحصلة خلال السنة المالية.

٤. يتم تكوين احتياطي عام من خلال تجنيب ما لا يقل عن (١٠%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح السنوية، وللمجلس وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي (٢٠%) عشرين بالمائة من الأموال التي تحفظها وتديرها الهيئة.

٥. إبرام عقود الاستثمار والتأجير لصالح المشمولين بالنظام والتي يترتب عليها إجارة عقار مدة تزيد على ثلاث (٣) سنوات، أو لمدة تمتد إلى ما بعد بلوغ القاصر سن الرشد لأكثر من سنة.

المادة التاسعة والعشرون

مع مراعاة ما ورد في المادة الثامنة والعشرين، للهيئة في سبيل استثمار الأموال التي تديرها الصلاحيات التالية:-

المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم
مجلس الإدارة
General Commission For The Guardianship Of Trust Funds Minors And Their Counterparts

١. استثمار الأموال النقدية والمنقولة والعقارية التي انتقلت إلى الهيئة ابتداءً أو كانت ناتجة عن إدارتها سواءً كان الاستثمار بشكل مباشر، أو من خلال التعاقد مع الغير.

٢. التصرف في الأصول المنقولة أو العقارية بالبيع أو الشراء أو الاستثمار ونحوه بما يحقق مصلحة المشمول بالنظام، بعد موافقة المجلس في الحالات التي تتطلب موافقته، مع مراعاة أن يتم ذلك وفق الإجراءات الشرعية والأنظمة المرعية.

٣. إقامة المشاريع أو تملك الشركات أو المشاركة فيها أو تأسيسها أو المساهمة في تأسيسها بمختلف أنواعها وأنشطتها، وشراء وبيع الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية والأوراق المالية وفتح المحافظ المالية، والمساهمة في الاكتتابات العامة والخاصة، وغير ذلك من المعاملات المالية.

٤. الحصول على التسهيلات والتمويل وتقديم الضمانات والاعتمادات البنكية اللازمة.

المادة الثلاثون

لا يجوز للهيئة أن تتبرع بشيء من أموال المشمول بالنظام، أو تتصرف تصرفاً يترتب عليه ضرر محض في ماله.

المادة الحادية والثلاثون

للهيئة أن تدرج ضمن الاستثمارات الخاصة بها الأموال النقدية التي يسند إليها حفظها كالأموال والتركات المتنازع عليها والديات وأموال المجهولين واللقطات والسرقات مع ضمان رأسمال ما ذكر.

المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم
مجلس الإدارة
General Commission For The Guardianship Of Trust Funds Minors And Their Counterparts

الفصل الثامن

الأحكام العامة

المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للولاية على اموال القاصرين ومن في حكمهم
مجلس الإدارة
General Commission For The Guardianship Of Trust Funds Minors And Their Counterparts

المخالفات والعقوبات

المادة الثانية والثلاثون

إذا تبين للهيئة حصول ضرر لها أو لأي من الأشخاص المشمولين بنظامها، فعليها إحالة الأمر إلى الإدارة المختصة في الهيئة للتنسيق مع الجهة صاحبة الاختصاص لتتولى الرفع أمام المحكمة المختصة للمطالبة برفع الضرر والتعويض.

المادة الثالثة والثلاثون

تضبط الإدارة المختصة في الهيئة مخالفات أحكام النظام أو لوائحه أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة الرابعة والثلاثون

لموظفي الإدارة المختصة في الهيئة – في سبيل ضبط مخالفات أحكام النظام – الحق في جمع المعلومات والتحقق منها، والاطلاع على السجلات والأوراق وطلب البيانات اللازمة من الأشخاص الخاضعين لأحكام النظام، وعلى الأشخاص الخاضعين لأحكام النظام تقديم جميع التسهيلات التي تمكن موظفي الهيئة من أداء أعمالهم.

المادة الخامسة والثلاثون

تتولى الإدارة المختصة في الهيئة ضبط كل مخالفة بموجب محضر رسمي يتضمن اسم المخالف، ووصف المخالفة، ووقت ضبطها، والنص على وثيقة أو مستند ذي علاقة جرى التحفظ عليه، ويوقع المحضر موظف الهيئة المختص.

المادة السادسة والثلاثون

يشعر المخالف كتابة بالمخالفة المضبوطة المنسوبة إليه.

المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم
مجلس الإدارة
General Commission For The Guardianship Of Trust Funds Minors And Their Counterparts

المادة السابعة والثلاثون

إذا رأت الإدارة المختصة في الهيئة انطواء المخالفة التي تنظرها على جريمة تعاقب عليها أنظمة أخرى، فعليها أن ترفع الأمر إلى رئيس الهيئة للنظر في إحالة تلك المخالفة إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يجب نظاماً.

المادة الثامنة والثلاثون

إذا رأى رئيس الهيئة إقامة الدعوى ضد المخالف فتحال القضية إلى هيئة التحقيق والادعاء العام مرفقا بها محضر الضبط والوثائق المتعلقة بالمخالفة.

المادة التاسعة والثلاثون

يجب على من يمثل الهيئة لدى أي جهة تنظر دعوى مرفوعة من الهيئة أو ضدها الرفع لرئيس الهيئة عن الأحكام والقرارات غير النهائية في تلك الدعاوى بمجرد تبليغه بها، لأخذ التوجيه بشأنها بالاعتراض عليها بطرق الطعن المقررة شرعاً ونظاماً.

المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للولاية على اموال القاصرين ومن في حكمهم
مجلس الإدارة
General Commission For The Guardianship Of Trust Funds Minors And Their Counterparts

أحكام ختامية

المادة الأربعون

يكلف رئيس الهيئة في حال غيابه أحد مساعديه ليحل محله في ممارسة اختصاصاته وذلك بعد موافقة وزير العدل.

المادة الحادية والأربعون

يقترح رئيس الهيئة على المجلس إنشاء فروع ومكاتب للهيئة بحسب ما تقتضيه المصلحة.

المادة الثانية والأربعون

يضع المجلس الضوابط اللازمة لصرف مكافآت للمبلغين عن الحالات التي تقع ضمن اختصاص الهيئة.

المادة الثالثة والأربعون

تُمثل الهيئة المشمولين بالنظام في المسائل المالية أمام الجهات الشرعية والإدارية، ولها في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حق المطالبة وإقامة الدعوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والاقرار والانكار وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وغير ذلك، ويجوز لها الإنابة والتوكيل في ذلك والاستعانة بالمكاتب والشركات المتخصصة المرخص لها مع تحميل مال المشمول بالنظام التكاليف المترتبة على ذلك.

المادة الرابعة والأربعون

لذوي الشأن عند الاقتضاء طلب تقرير عن أموال المشمولين بالنظام التي تحت إدارة الهيئة وما طرأ عليها من زيادة أو نقص.

المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للولاية على اموال القاصرين ومن في حكمهم
مجلس الإدارة
General Commission For The Guardianship Of Trust Funds Minors And Their Counterparts

المادة الخامسة والأربعون

١. يراعى عند تعيين مراقب الحسابات أن توجه الدعوة لأكثر من جهة مرخص لها في مجال الرقابة على الحسابات، على ألا يقل عددهم عن (٣) ثلاثة، وذلك لتقديم عروضهم.

٢. تتولى لجنة المراجعة فحص العروض المقدمة، ويتم قبول أفضل تلك العروض من ناحية السعر الموافق للشروط والمتطلبات الفنية والمهنية.

٣. يرفع للمجلس تقرير مفصل عن جميع العروض التي تقدمت مع بيان العرض الذي تم اختياره للنظر فيه واعتماده.

٤. تقوم الهيئة بإبرام عقد مع مراقب الحسابات يبين حقوق والتزامات الطرفين، ونوعية التقارير التي يجب عليه تقديمها وعددها.

٥. تحدد اللائحة المالية الخاصة بإدارة أموال القاصرين ومن في حكمهم آلية وضوابط عمل المراقب (المراجع) الخارجي.

المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم
مجلس الإدارة
General Commission For The Guardianship Of Trust Funds Minors And Their Counterparts